

قرار رقم (١١٦٨) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٩/٩/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء والجهات المشاركة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) برقم (٧٠٣).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٤/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٨/٤/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٧/٩/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/٩/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/و/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٨/أولاً) من الباب

الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :



٤٦٠٧٦

١

م. شرف

(و) أجر الاشتراك :

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٧/٧/١ بالإضافة إلى ٣% منه سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ مقابل العلاوات الدورية بالإضافة إلى ١٠٠% منه مقابل الحوافز والبدلات.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

أولاً : في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ العضو سن الستين .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

خمسون شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) .

(٢) بالنسبة للأعضاء الجدد :

أ- فى حالة بلوغ العضو سن الستين : شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٣/و/٢) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى الميزة المقررة للعضو

المؤسس .

ب- فى حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم : الميزة التأمينية المقررة للعضو المؤسس

وبشرط استمرار العضو بعضوية الصندوق اثنا عشر شهر وفي حالة أن تقل مدة

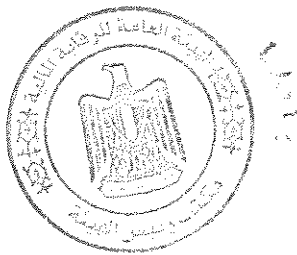
العضوية بالصندوق عن ذلك يرد للعضو اشتراكاته المدفوعة منه .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١١٦٨) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٧/٧/١ بالإضافة إلى ٣% منه سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ مقابل العلاوات الدورية بالإضافة إلى ١٠٠% منه مقابل الحوافز والبدلات. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية : أولاً : في حالات انتهاء الخدمة بسبب : - بلوغ العضو سن الستين . - الوفاة . - العجز الكلي المستديم . يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع : (١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين : خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) . (٢) بالنسبة للأعضاء الجدد : أ- في حالة بلوغ العضو سن الستين : شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) عن كل	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٥/٧/١ بالإضافة إلى ٣% منه سنوياً اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ مقابل العلاوات الدورية بالإضافة إلى ١٠٠% منه مقابل الحوافز والبدلات. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية : أولاً : في حالات انتهاء الخدمة بسبب : - بلوغ العضو سن الستين . - الوفاة . - العجز الكلي المستديم . (١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين : ٤٦٠٧٦ يصرف للعضو أو لورثته في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ميزة تأمينية مقدارها أجر ثمانية وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الأخير الذي تصرف بموجبه المزايا . (٢) بالنسبة للأعضاء الجدد : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية



٤٦٠٧٦

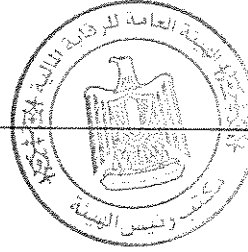
مكتوف

سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المقررة للعضو المؤسس .

ب- في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
الميزة التأمينية المقررة للعضو المؤسس وبشرط استمرار العضو بعضوية الصندوق اثنا عشر شهر وفي حالة أن تقل مدة العضوية بالصندوق عن ذلك يرد للعضو اشتراكاته المدفوعة منه .

بواقع أجر شهرين عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى أجر ثمانية وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) من النظام الأساسي وذلك بالنسبة لحالات بلوغ سن التقاعد القانونية أما بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلي فيشترط لاستحقاق هذه الميزة استمرار العضو بالصندوق لمدة لا تقل عن سنة وفي حالة أن تقل العضوية عن هذه المدة يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق



٤٦٠٧٦

م. م. م.